



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على الطلب الذي قدمه السيد (حسن ممتاز رؤوف أمين) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) ضمن التسلسل (٤).
اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفاً ودرست الأدلة والحيثيات المبينة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ ، ما يأتي:
أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب الذي يتقاضاه المذكور آنفاً من مديرية زراعة نينوى ، استناداً إلى أحكام المادة (١٧/ثانياً/أ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للأسباب المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٠/أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١١/٤